



الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع146 دد

تاريخ القرار: 26 ماي 2015

## قرار

بتاريخ 26 ماي 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع146 دد في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي :

المدعى: شركة

من جهة

في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة

المدعى عليها: شركة

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01 دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46 دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01 دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون ع10 دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر ع3026 دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المتفح والمبتمم بالأمر ع53 دد المؤرخ في 10 جانفي 2014.



وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54 عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الإطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة " بإيقاف ترويج العرض " clé 3G Pass internet illimitée à partir de 15 dt " وسحبه من السوق مع جميع اللوائح الإشهارية المتعلقة به.

#### من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب الراهن شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

#### من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن شركة تقدمت بتاريخ 13 ماي 2015 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة سجلت بدفاترها تحت عـ185 عدد تظلمت فيها من العرض التجاري " clé 3G Pass internet illimitée à partir de 15 dt " طالبة إلزام خصيمتها بإيقاف ترويجه وسحبه من السوق مع جميع اللوائح الإشهارية المتعلقة به وتطبيق أحكام الفصل 74 مطة عدد 3 جديدة من مجلة الاتصالات على المدعى عليها مع الإذن بالنفذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت تقديم المطلب موضوع النظر الآن تضمّن تظلمها من إقدام على تسويق عرض تجاري متعلق بتوفير خدمات مفتاح الجيل الثالث للأنترنات تحت تسمية " clé 3G Pass internet illimitée à partir de 15 dt " يتمثل في تمّتع منخرطيهما بالربط بخدمة الانترنات بسعة 5 "جيقاأوكتي" وخدمة الابحار اللامحدودة من الساعة الثانية إلى الساعة الخامسة بعد الزوال بالإضافة إلى إمتياز شحن 5 دنانير صالحة لشراء الخدمة Pass مجددا وذلك مقابل قيمته 20 دينارا لمدة شهر مؤكدة تعمرها مغالطة المستهلك من خلال تضمين المعلقة الاشهارية الخاصة بالعرض لسعرين مختلفين ومشككة في حصول العرض المذكور على موافقة الهيئة لانتهاكه لقواعد المنافسة النزيهة نظرا للإنخفاض المفرط للتعريفية المطبقة والتي لا تراعى حسب دعواها السعر الأدنى لخدمة الانترنات الجزايف اللامحدودة المحدد بقرار الهيئة عـ54 عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 مما يشكل حسب قولها، تهديدا للقيمة التنافسية لسوق الانترنات ألحق ضررا فادحا بمصالحها لاستحالة مجاراتها للتعريفات المطبقة به وانتهت إلى طلب إلزام شركة بإيقاف العرض المتظلم منه وسحب كل معلقاتها الإشهارية من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ عمر بتاريخ 05 ماي 2015 تحت عـ5262 عدد تضمّن معاينة

العرض " clé 3G Pass internet illimitée à partir de 15 dt " المتظلم منه على الموقع الرسمي للمشغل مصحوبا بالمعلقة الإشهارية موضوع المعاينة.

## الهيئة

حيث يهدف المطلب المائل إلى استصدار قرار وقتي يقضي باتخاذ التدابير الوقتية اللازمة لإيقاف ترويج العرض التجاري المتظلم منه والمسّمى " clé 3G Pass internet illimitée à partir de 15 dt " وسحب جميع معلقاته الإشهارية.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن كانت قد تقدمت وفقا للتراتب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3(أ) من الأمر عـ3026 المشار إليه أعلاه بمطلب لإدخال بعض التعديلات على عرضها التجاري للأنترنات " clé 3G Pass " تتمثل في تمتيع مشتركها بـ5 جيفا أوكتي أنترنات و 5 دينارات تحفيزات بالإضافة إلى إمكانية الإبحار اللامحدود ( في حدود 25 جيفا أوكتي شهريا) من الساعة 12 إلى الساعة 17 مقابل 20 دينار لمدة 30 يوما .

وحيث وبعد دراسة العرض منحت الهيئة بموجب قرارها عـ276 عدد المؤرخ في 25 ديسمبر 2014 موافقتها على التعديلات المقترحة من طرف شركة شرط التخفيض من المدة الممنوحة للانتفاع بالأنترنات اللامحدودة من الساعة 14 إلى الساعة 17 (عوض الساعة 12 إلى الساعة 17) وشرط الالتزام بمتوسط تعريفات الانترنات المحدد بقرار الهيئة عـ54 عدد آنف الذكر الذي يفرض ألا يقل سعر الجيفا الواحد عن 2 دينار مع التذكير بشرط احترام مبادئ شفافية الأسعار وإشهار التعريفات وفقا لما جاء بقرار الموافقة على العرض.

وحيث ولئن ثبت من محضر المعاينة سند الدعوى والوثيقة الإشهارية المرفقة به أن الشركة المطلوبة التزمت بالتقليص من المدة الممنوحة للانتفاع بخدمة الأنترنات اللامحدودة من الساعة 14 إلى الساعة 17 بعد الزوال فإن تنصيبها بالمعلقة الاشهارية للعرض على أن الإبحار اللامحدود يكون في حدود 25 جيفا أوكتي شهريا فيه مخالفة للقرار عـ276 عدد المشار إليه أعلاه باعتبار أن تمكين مشتركها بالتمتع بخدمة الأنترنات في حدود السقف المذكور أي 25 جيفا يؤدي حتما إلى النزول بمتوسط تعريفات 1 جيفا دون الحد الذي تم ضبطه في القرار عـ54 عدد والمساوي لـ2 دينار نظرا أن الانتفاع بكامل امتيازات العرض يكون بمقابل 20 دينارا شهريا فقط.

وحيث ثبت كذلك أن المدعى عليها لم تلتزم بإشهار العرض وفقا لما تم المصادقة عليه باعتبار أن تعريفات الـ15 الواردة بالوثيقة الاشهارية المحتج بها لم ترد من بين خصائص العرض ولم تكن محل موافقة من طرف الهيئة.

وحيث يستشف مما سبق بسطه أن الشركة المطلوبة لم تلتزم بكل الشروط الواردة بقرار الموافقة على العرض من خلال اعتمادها لتعريفات لا تحترم السقف الأدنى الذي حددته الهيئة للحفاظ على المنافسة النزيهة في سوق الانترنت و إقدامها على إشهار خصائص تعريفية غير تلك التي تم المصادقة عليها.

وحيث أن تعمد اتباع هذه الطريقة غير المشروعة والمخالفة للقواعد والضوابط التي أقرتها للمحافظة على القيمة التنافسية لخدمة الانترنت من جهة و مخالفة مقتضيات إشهار العرض التجاري من جهة أخرى من شأنه الإضرار بمصالح العارضة لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج العرض بنفس تلك الطريقة.

وحيث يغدو في ضوء ما سبق مطلب الرامي إلى إيقاف العرض المتظلم منه مبنيا على أسباب وجيهة واتجه قبوله .

### ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات قررنا نحن هشام بسباس رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات إلزام شركة بإيقاف عرضها التجاري المبرج تحت تسمية clé 3G Pass internet illimitée à partir de 15 dt وسحب معلقاته الإشهارية إلى حين البت في القضية الأصلية المرسمة بدفاتر الهيئة تحت عد185دد.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



AFB